

برسم لائحة أحكام رقم ٢٧٤

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم العالي
١٧ كانون الأول ٢٠٠٧
تاريخ الورد :
رقم التسجيل : ١٠٤٤٠٠ / ٢٠٠٧

مرسوم رقم

تحويل معهد الإدارة والكومبيوتر الجامعي إلى جامعة واستحداث كليات جديدة فيها

إتّ رئيسُ الجُمهُوريّة بناءً على الدستور

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ (تنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (تحديد النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ المتضمن الترخيص بإنشاء معهد الإدارة والكومبيوتر الجامعي،
بناءً على توصيات مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠٠٧/٨/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦،
بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: حول "معهد الإدارة والكومبيوتر الجامعي" في بيروت وفي منطقة جندرا، والمرخص بموجب المرسوم رقم ٣٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ إلى "جامعة الآداب والعلوم والتكنولوجيا في لبنان"، ويتضمن:

١- تحويل قسم إدارة الأعمال المتوفر في المعهد إلى كلية إدارة الأعمال وتتضمن الاختصاصات التالية المرخصة سابقاً: محاسبة، بنوك وتمويل، إدارة أعمال، إدارة معلوماتية، اقتصاد، إدارة فندقية، تسويق وإعلان، سياحة وسفر، إدارة تكنولوجيا المعلومات. (بكالوريوس ٣ سنوات، وماستر سنتين).

٢- استحداث كلية العلوم والفنون وتتضمن الأقسام التالية:

- استحداث قسم العلوم بالاختصاصات التالية: كيمياء، فيزياء، بيولوجيا، علوم البيئة، رياضيات، رياضيات احصائية، والرياضيات الاكتوارية، (بكالوريوس ٣ سنوات).
- ضم قسم المعلوماتية المتوفر في المعهد إلى هذه الكلية، ويتضمن الاختصاصات التالية المرخصة سابقاً: معلوماتية، معلوماتية واتصالات (بكالوريوس ٣ سنوات وماستر سنتين).
- ضم قسم الفنون المتوفر في المعهد إلى هذه الكلية، ويتضمن الاختصاصات التالية المرخصة سابقاً: فنون زخرفية، تصميم داخلي (بكالوريوس ٣ سنوات).

٣- استحداث كلية الآداب والعلوم الإنسانية وتتضمن الاختصاصات التالية: انثروبولوجيا، اللغة العربية وآدابها، اللغة الانكليزية وآدابها، الفنون والتمثيل، فنون التواصل، علوم دينية، علوم اجتماعية، (بكالوريوس ٣ سنوات) دبلوم فن التعليم (سنة واحدة).

المادة الثانية:

تمنع المؤسسة من المباشرة بالتدريس في الكليات او الاختصاصات الجديدة قبل تنفيذ تعهداتها لجهة التوقف عن تسجيل التلامذة الجدد في الفروع الجغرافية غير المرخص بها، تأمين البناء الجامعي والمختبرات والتجهيزات والكادر الاداري والتعليمي الملائم وفقا لملف الطلب ووفقا للقوانين والمراسيم المرعية الاجراء وحيازة اذن بالمباشرة بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على توصية مجلس التعليم العالي بعد التحقق من تنفيذ المؤسسة لتعهداتها وفق المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة%

بعيدا ، في

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء



وزير التربية والتعليم العالي

